مكتب المحامي عمر حمد العيسى وشركاه

مذكرة دفاع

مقدمة من

مدعى عليها

السادة / الشركة الكويتية لنفط الخليج

ضل

مدعي

السيد / سالم عبدالله محمد سالم البشر

في القضية رقم ٢٠١٨/١٨٧٣ عمالي كلي /٤ والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٩/٣/٣١ أمام هيئة الخبراء الموقرة الخبير أ/ فهد الهدية

الوقسائع

أحاطت بها صحيفة الدعوي الابتدائية وما قدم في الدعوي من مذكرات بدفاع ودفوع وكذلك ما قدم من المدعي عليها من مذكرات ودفوع والمشفوعة بحوافظ المستندات المقدمة منها والمؤرخة ٥٠ / ٢٠١٨/١١/١ و ١٠ / ١٨/١٢/١ و اليهم جميعاً نحيل وذلك منعاً من التكرار وحفاظاً منا علي ثمين وقت هيئة الخبراء الموقرة .

الدفاع

أولاً: من المقرر فقها وقضاءا أن الإقرار حجة علي المقر بما فيه طالما أن المقر لم يتعرض لثمة إكراه معنوي أو مادي أو أدبي ، ومن ثم فلا يستطيع المقر أن يتنصل بما جاء في إقراره والمذيل بتوقيعه والذي جاء منه الإرادة المنفردة .

وحيث أن المدعي عليها سبق لها تقديم إقرار ومخالصة نهائية مذيلة بتوقيع المدعي ومفادها أنه استلم من الشركة المدعي عليها مكافأة نهاية الخدمة وكل المستحقات المالية العمالية المترصدة له في ذمة المدعي عليها بقيمة مبلغ وقدره ٥١,٤٠٣/٩٤٨ د.ك (فقط واحد وخمسون ألف

مكتب المحامي عمر حمد العيسى وشركاه

وأربعمائة وثلاثة دينار كويتي و ٩٤٨ فلس لا غير) إثر إنهاء عقد عمله مع الشركة الكويتية لنفط الخليج ضمن عمليات الخفجي المشتركة - ش.م.ك وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٤/٧ حيث قام المدعي بالتوقيع علي هذه المخالصة النهائية بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ والذي لم يضحدها أو ينكرها أو يطعن عليها بثمة مطعن .

- الأمر الذي لا يحق له المطالبة بثمة حقوق أخرى وتضحي هذه الدعوي المقامة منه قائمة على غير سند يدعمها من القانون أو الواقع .

ثانياً: عدم أحقية المدعي فيما يطالب به عن الفترة اللاحقة للتقاعد لاستكمال السن المقرر التقاعد والمحددة (٦٠) عام:-

ومن ناحية أخرى .. وحيث أن العلاقة بين المدعي والمدعي عليها هي علاقة عمل يحكمها قانون العمل في القطاع الأهلي والرقيم ٦ لسنة ٢٠١٠ ، وكان قانون العمل واضح الدلالة والنص فيما يتعلق بإنهاء العلاقة بين العامل ورب العمل سواء من طرف العامل أو من طرف صاحب العمل ، وأفرد لإنهاء هذه العلاقة أيا كان المتسبب فيها نصوص ومواد تحكمها .

- وحيث أن المدعي أسس طلبه علي قيام المؤسسة العامة للتأمينات تطبيق القرار الصادر منها بإنهاء خدمات وتأمينات كل من مر علي تعيينه ٣٥ عام ، من الكويتيين الأمر الذي يشمل معه المدعي حيث تبين بعد تطبيق القرار أن المدعي قد أمضى ٣٦ عاماً وشهرين في الخدمة ، علي الرغم من أنه لم يصل إلى الستين ، ومن ثم فإن قرار إحالة المدعي للمعاش المبكر علي حسب كونه لا يعود إلى الشركة المدعي عليها ، حيث أن هذا القرار صادراً من مؤسسة حكومية لها استقلاليتها ، وكان من المتعارف عليه والمقرر بلوائح العمل في مؤسسة البترول الكويتية عدم الموافقة علي العمل للكويتيين غير المؤمن عليهم لدي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- وعليه ندفع بانعدام صفة المدعي عليها في هذا الطلب حيث أن إحالة المدعي للتقاعد كان بناء على إنهاء تأمينه الاجتماعي من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مكتب المحسامي عمر حمد العيسى وشركاه

- ولما كان عقد العمل من العقود الملزمة للجانبين وكان من المقرر أن العقد ينتهي بإنتهاء مدته ، وكان القانون الصادر في شأن العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ١٠١٠ وتعديلاته هو القانون الذي يحكم العلاقة ، وهو قانون خاص وجاء فيه بشأن الإنهاء مواد محدده فلل يجوز تطبيق قانون أخر علي واقع النزاع الماثل .

- وتطبيقاً على ذلك نصت المادة ٤٤ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ فيما يخص العمل في القطاع الأهلى والنفطى على أنه:-

- إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفين إنهاؤه بعد إخطار الطرف الأخر ويكون الإخطار على الوجه الأتى:-

أ- قبل إنهاء العقد بثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للعمال المعنيين بأجر شهري .

ب- قبل إنهاء العقد بشهر على الأقل بالنسبة للعمال الآخرين فإذا لم يراعي الطرف الذي أنهى العقد مدة الإخطار فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الأخر بدل مهلة الإخطار مساويا لأجر العامل عن نفس المدة ، ج -

كما نصت المادة ٤٧ من ذات القانون على أنه :-

إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد طرفيه بإنهائه يعتبر حق التزم بتعويض الطرف الأخر عما أصابه من ضرر علي ألا يجاوز مبلغ التعويض ما يساوي أجر العامل عن المدة المتبقية من العقد ويراعي في تحديد الضرر بالنسبة إلى طرفيه الطرف الجاري وطبيعة العمل ومدة العقد وبوجه عام كافة الاعتبارات التي تؤثر في الضرر من حيث وجوده و .. ويخصم من قيمة التعويض ما قد يكون مستحقاً للطرف الأخر من ديون .

- لما كان ذلك وكان المدعي يطالب بالتعويض عن تاريخ الإحالة إلى التقاعد حتى تاريخ بلوغ المدعى سن الستين ، الأمر الذي جانبه الصواب ولا أساس له من القانون .

ثالثاً: عدم أحقية المدعى للتعويض بمقدار ١ %:-

حيث أنه وبمطالعة المادة الرقيمة ١٤٦ من قانون العمل في القطاع الأهلي الرقيمة ٦ لسنة ١٠١٠ والمعدلة بقانون رقم ٢٠١٦/٣٢ بشأن التعويض شهريا بنسبة ١ % من قيمة مكافأة

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب المحامي عمر حمد العيسي وشركاه

نهاية الخدمة والمستحقات العمالية في حال قضت صاحب العمل في صرف هذه المبالغ لا ينطبق علي الدعوي الراهنة ، ومردود عليه :

ذلك أن المخالصة الموقعة من قبل المدعي والمؤرخة ٢٠١٧/٦/١٣ وكان تاريخ نهاية الخدمة بالإحالة إلى التقاعد المبكر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٧ ، مما لا ينطوى علي ثمة تأخير يؤكد في صرف المستحقات أو قضت في صرفها .

- وحيث أن من المقرر فقها وقضاءا أنه علي المدعي إثبات دعواه وأن المدعي هـ و المكلف بعبء إثبات الواقعة القانونية التي يدعيها ، وكانت الأوراق قد خلت من الـ دليل عليـ ه قضـت المدعي عليها في صرف المبالغ المترصدة في ذمتها من جراء إحالة المدعي إلى التقاعد .

رابعاً: عدم أحقية المدعي في إقامة الدعوي من الأساس لسابقة الفصل فيها:-

حيث قدمت المدعي عليها حافظة مستندات مؤرخة 11/11/11 وكان يمثلها في الدعوي الأستاذة / فاطمة حامد الحمود – طويت علي صحيفة دعوي رقم 11/11/11 عمالي كلي 11/11/11 والمقامة من المدعي ضد المدعي عليها عن ذات الطلبات والمضمون والتي قضي فيها بموجب حكم الاستئناف الرقيم 11/11/11 عمالي 11/11/11 والصادر بتاريخ 11/11/11/11 بالرفض والتأييد. – ومن ثم يصح الدفع بعدم أحقية المدعي في طلباته الواردة بصحيفة دعواه الافتتاحية .

بناء عليه

نلتمس من هيئة الخبراء الموقرة:-

التقرير بعدم أحقية المدعي فيما يطالب به بصحيفة دعواه .

وكيل المدعي عليها عمر حمد العيسى المحامي